مما اصطلحوا عليها الان من اكبرهم سنا هو الذي يتولى ذلك دون غيره وانه يتميز عن بقيتهم في المرتب والمنذور به لهم

بما وجه له فان قلت لعله لشدة منازعتهم وعدم اتفاقهم على ما يندفع به ذلك قلت القياس حينئذ اما المهاياه

بينهم او الاعراض عنهم الى ان يصطلحوا على شي مالم يترتب على ذلك مفسدة والا اجروا على ما يندفع به المفاسد

وتفاصيل ذلك للامام ونايبه وان لم يكن لهما ولاية على الكعبة لان لهما النظر العام على الولاه الا ترى انهما ينظران

في امر الاوقاف والنظار عليها بشرط واقفها مع انه ليس لهما ولاية خاصة في ذلك ولان تدفع الخصام بين المتنازعين

والنظر في المصالح والمفاسد العامه والخاصه مختص بهما دون غيرهما وعلى فرض ان ما اصطلحوا عليه له اصل فكان

قياس الولايات تقديم الاوثق والاعلم والاعدل على الاسن فيتعين حمل ما اصطلحوا عليه على اسن متصف ببقية

صفات الكمال من العداله والصيانة والامانة والكفايه واما تقديمهم الاسن وان اتصف بكل قبيح فهو مما لا

يقول به احد ولا يتوهم ان له اصلا قال المصنف رحمه الله قال ويوخذ من قولهم ما وجد منهم صالح ان محل ما مر

من استوايهم ما اذا كانوا كلهم صالحين وان غير الصالح لا يثبت له حق في ذلك لا وحده ولا مع غيره وقضية تعبيرهم

بالبنين ان النسا لا حق لهن في ذلك بنفسهن ولا بنايبهن ويوجه بان هذه ولاية وهي مختصة بالذكور واما

بني البنات فلا حق لهم لانهم ليسوا من بني شيبه اذ العبرة في النسبة بالاباء لا بالامهات لكن قضية قولهم

لذراريهم دخوله الا ان يقال ليس المراد هنا مطلق الذرية بدليل المقام اذ الكلام في الولايه لبني شيبه

واولئك ليسوا منهم فالوجه انه لا حق لهم هنا وقولهم صالح هل يدخل فيه الرقيق منهم الذي يقتضيه النظر وكلامهم

في الولايات وارباها عدم دخوله لانه مشغول لخدمة سيده وقضية قولهم ما وجد منهم صالح بل صرحه انه اذا لم

يبق منهم صالح يكون الولايه لغيرهم وحينيذ فهل يكون للامام ونايبه او للاقرب فالاقرب ليبني شيبه او لاشرف

اهل مكة دينا وعلما محل نظر والاول هو القياس الموافق لقولهم في نظار الاوقاف بشرط الواقفين اذا فسقوا

انها تنتقل الى الامام ونايبه حتى يوجد منهم صالح فتعود الولاية للصالح منهم والذي يتجه ان المراد بالصالح هنا

العدل وانه يأتي فيه ما ذكروه في الناظر بشرط الواقف والحاصل ان جميع ما ذكروه في ناظر الوقف بشرط الواقف

ينبغي مجيء مثله هنا لان النص على ولايتهم من الشارع كما ان الناظر منصوص على ولايته من الواقف وحدود الحرم

وهو ما طاف بمكة واحاط بها من جميع جوانبها جعل الله عز وجل له حكمها في الحرمة تشريفا لها قال ابن سراقة في كتابه

الاعداد

٣٨٩

الاعداد

والحرم في الارض موضع واحد وهو مكة وما حولها ومساحة ذلك سبعة عشر ميلا في مثلها وذلك بريد واحد وثلث في بريد

واحد وثلث على التقريب وقال الفاسي لم ار احدا تعرض لمقدار الحرم الا ابا القاسم بن خرداذبه الخراساني في كتابه المسالك

والممالك لانه قال وطول الحرم حول مكة كما يدور سبعة وثلاثون ميلا وهي التي تدور بانصاب الحرم وهي فايدة حسنة

ان صحت انتهى ولعله اراد حاصل ضرب مساحته بعد تكسيره والا فهو بعيد كيف وحدوده مختلفة التقرير ضرورة الوضع

كما علم معروفة من اكثر الجهات ومن ثم لم يذكرها اكتفا بشهرتها وقد ذكرها الاصل وغيره وبسط التقي الفاسي رحمه الله

تعالى الكلام في هذا المحل قال وقد تلخص لي مما رايته للناس في حدود الحرم انه اختلف في جميع حدوده فاما حده من جهة

عرفة ففيه اربعة اقوال نحو ثمانية عشر ميلا على ما ذكره الفاكهي المالكي احد عشر ميلا على ما ذكره الازرقي والفاكهي وغيرهما

تسعة اميال بتقديم التا على ما ذكر ابن ابي زيد المالكي وغيره سبعة اميال بتقديم السين على ما ذكر الماوردي والنووي

وصاحب المهذب وفيما قالوه نظر قوي وذكر النووي في التهذيب ان الازرقي انفرد بما قاله وان الجمهور قالوا

سبعة ولم ينفرد الازرقي بقوله لموافقة الفاكهي وابن خرداذبه واما حده من جهة العراق ففيه اربعة اقوال

سبعة اميال بتقديم السين على ما ذكر الازرقي ثمانية على ما ذكر ابن ابي زيد عشرة على ما ذكره ابن

خليل ستة على ما ذكره ابن خرداذبه واما حده من جهة الجعرانة ففيه قولان تسعة اميال بتقديم

على ما ذكر الازرقي اثنا عشر ميلا على ما ذكر ابن خليل واما حده من جهة التنعيم ففيه اربعة اقوال ثلاثة اميال

على ما ذكر الازرقي وغيره نحو اربعة اميال على ما ذكر ابن ابي زيد اربعة اميال على ما قال الفاكهي خمسة اميال على

ما ذكر الباجي وفي هذه الاقوال نظر خلا ما ذكره الازرقي واما حده من جهة جده ففيه قولان عشرة اميال

على ما ذكر الازرقي وابن ابي زيد نحو ثمانية عشر ميلا على ما ذكر الباجي واما حده من جهة اليمن ففيه قولان سبعة اميال

بتقديم السين على ما ذكر الازرقي وابن ابي زيد وغيرهما وستة على ما وجدته بخط المحب الطبري فوائده قال الفاسي وقد اعتبرت ما قاله الناس في تحديد الحرم من

جميع جهاته الا جهة جده والجعرانة لعدم معرفة موضع الحد فيهما وكان اعتبار ذلك بحبل مقدر على الذراع المعتبر في الاميال مسافة القصر وهو

ذراع اليد وهو ينقص عن ذراع الحديد المستعمل في القماش بديار مصر ومكة ثمن ذراع وهو ثلاثة قراريط فذرعه من جهة عرفة من جدر باب بني شيبه

الى العلمين اللذين هما علامة حد الحرم سبعة بتقديم السين وثلاثون الف ذراع وماية ذراع وعشرة اذرع وسبعا ذراع بذراع اليد ومن عتبة باب

المعلاة الى العلمين ان البيهما خمسة وثلاثون الف ذراع [illegible] وثلاثة وثمانون ذراعا وثلاثة اسباع ذراع قال المصنف رحمه الله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)